محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٩٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين، ياســـر الشـــبلي

الممـــــيز:-

وكيلاه المحاميان

الممـــــيز ضده :- الحـــق العـــــام.

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٥/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى بتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/١٢٤٧) والمتضمن: عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين

الأطرم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات.

وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة مـــدة ســـبع سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف وعملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) تـــشديد العقوبة بحقهم بإضافة الثلث إليها لتصبح العقوبة وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وللأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وتأويله وعلى وقائع الدعوى حيث شددت العقوبة بالاستناد للمادة (١/٣٠١/أ) عقوبات واعتبرت أن المتهمـــين تعـــاقبوا

lawpedia.jo

على هتك عرض المجني عليه رغم عدم توافر التعاقب لوجود فاصل زمني بين فعل وآخر.

٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بإسقاط المجني عليـــه لحقـــه الشخصي أمام المحكمة ولم تتطرق إليه ولم تأخذ بالأسباب المخففة .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تثبتها من سن المجني عليه بالوثائق المعتمـــدة لهذه الغاية وفقاً لأحكام القانون.

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٨ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٣٣٤) رفع نائب عـــام الجنايـــات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١٢٤٧) فصل ٢٠١٣/٤/٢٩ على محكمتنـــا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحـــق المتهمين:-

١-

٢-

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٤/٢/٧٤٩) قـــدم مـــساعد رئـــيس النيابة العامة مطالعته الخطية انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز بحق المتهمين خالد ويزن.

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــــد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠١٢/٧٨٢) تاريخ ٢٠١٢/٨/٥ كانت قد أحالت كل من المتهمين إلى

محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن :-

١- جناية هتك العرض بحدود المادتين (٢/٢٩٦ و١/٣٠١/أ) عقوبات لجميع المتهمين.
٢- جنحة التهديد بحدود المادة (٣٥٤) عقوبات للمتهم

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أن المتهمين أصـــدقاء وتربطهم علاقة جوار وأنه بحدود الساعة الحادية عشرة من مـــساء يـــوم ٢٠١٢/٥/١٢ وأثناء عودة المجني عليه المولـــود بتـــاريخ ١٩٩٨/١/١٨ من عمله باتجاه منزل ذويه اعترض طريقه المتهم واقتاده رغماً عنـــه بالضرب إلى حرم مدرسة قريبة وبعد أن أدخله حضر المتهمان ورغماً عنـــه أقدم المتهم على تشليحه ملابسه السفلية وأخرج قضيبه ولاط به فيما كـــان المتهمـــان في المكان للمراقبة والتغلب على مقاومة المجني عليه وبعد أن أنهى المـــتهم يزن فعلته حضر المتهم وقام بالفعل ذاته مع المجني عليه وفي تلـــك الأثنـــاء شـــاهد المتهمون ذوي المجني عليه يبحثون عنه فتركوه بعد أن هدده المتهم بعدم إخبار أحد بما حصل معه وكان المتهم قد استطال بنظره إلى عورة المجني عليه أثناء اعتـــداء المتهمين الجنسي عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما هو وارد فـــي محاضـــرها وبعـــد سماعها للبينات المقدمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ حيـــث اعتنقـــت الوقـــائع التالية:-

إنه وفي حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً من يوم ٢٠١٢/٥/٢٢ وأثناء عـــودة المجنـــي عليه البالغ من العمر أربع عشرة سنة وأربعة أشـــهر إلى منزل ذويه اعترضه المتهم وتحت الضرب والتهديد أخذه إلـــى ســـاحة مدرســـة الكائنة في المفرق وبعد أن أدخله إلى حرم المدرسة حضر المتهمـــان

وطلب منهما المجني عليه النجدة ولكنهما ظلا واقفين يرقبان المشهد وبعدها أقـــدم المتهم على تشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه لحد الركبة ثم وضع البصاق علـــى قضيبه بعد أن أخرجه ووضعه في مؤخرته حتى استمنى عليها وعلى فخذيه ثم بعد ذلـــك حضر المتهم وشلحه ملابسه مرة أخرى وأخرج قضيبه في مؤخرته حتـــى اســـتمنى وكان المتهم يقف بالقرب منهما ويشاهد فعلتهما وهما يقومان باللواط بالمجني عليـــه وبعدها خرج المتهمان برفقة المجني عليه وطلب منه المتهم أن لا يخبـــر

lawpedia.jo

أحداً وهدده بالذبح إن فعل وبعدها أخبر المجني عليه والده بالذي حصل معه فـــي الليلـــة نفسها وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة وتبين نتيجـــة الفحـــص المخبـــري أن الحيوانـــات المنوية الموجودة على فتحة شرج المجني عليه وفخذيه وكلسونه تعـــود للمتهمـــين

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها المحكمة وحيث إن مـــن واجباتهـــا التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقـــق أركانها وهي بذلك تضفي على الواقعة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة أن قيام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه ووضع قضيبه في مؤخرتـــه حتـــى اســـتمنى وبحضور المتهمين ومشاهدتهما الفعل ثم وقبل أن يغادر المكان قـــام المـــتهم بوضع قضيبه أيضاً في مؤخرة المجني عليه والمتهم ينظر إليهمـــا ويتطـــاول بالنظر حتى شاهد الفعل من أوله لآخره حيث إن التطاول يشمل النظـــر وحتـــى إن كـــان الشيء بعيداً وليس بالقرب من المكان فإن المتهمين بهذه الأفعال يكونون قد استطالوا إلـــى عورة المجني عليه والتي يحرص كل الناس على سترها وصونها وعـــدم التفـــريط بهـــا والذود عنها بكل غالٍ ونفيس ويكونون قد خدشوا عاطفة الحياء العرضـــي للطفـــل ابـــن الرابعة عشرة من عمره وأن هذه الأفعال تشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات حيث إن المتهمين تعاقبوا على إجراء الفحش به سواء من اللواط به أو مشاهدة فعل اللواط وعلى التوالي كما أن قيام المتهم بتهديـــد المجني عليه بالقتل إن أخبر أحداً يشكل جرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات ويتعين بالتالي تجريم المتهمين بما أسند إليهم وإدانة المتهم يـــزن أيـــضاً بجـــرم التهديد .

lawpedia.jo

وســـنداً لما تقـــــدم قـــررت المحكمة :-

١- إدانة المتهم بجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) مـــن قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليـــه بـــالحبس أســـبوع والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـــين بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وأقوال المتهمـــين تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات معاقبة المجرمين بوضـــع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد مـــنهم مـــدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) تشديد العقوبة بحقهم بإضافة الثلث إليها لتـــصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر محسوبة لكل واحـــد منهم مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ هذه العقوبة كونها الأشد بحـــق المتهم

لم يرتضِ المحكوم عليه/ المميز بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا وللأسباب المبسوطة بلائحته والمنوه عنها في مطلع هذا الحكم.

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه القضية كون الحكم مميـــزاً بحكـــم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وردا على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في تطبيـــق القـــانون وتأويلـــه بتشديد العقوبة استناداً لنص المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات رغم عدم توافر حالة التعاقب .

وبالرجوع لأوراق الدعوى نجد إن قيام المتهم بتشليح المجني عليـــه بنطلونـــه وكلسونه رغماً عنه ووضع قضيبه في مؤخرته حتى استمنى وقبل أن يغادر المكان قيـــام المتهم بوضع قضيبه أيضاً في مؤخرة المجني عليه حتى استمنى فإن هـــذه الأفعـــال استطالة إلى عورة المجني عليه وبلغت درجة كبيرة من الفحش وأخلت بعاطفـــة الحيـــاء العرضي له وهي تشكل سائر أركان وعناصر جريمة هتك العرض بالتعاقب المنـــصوص

عليها في المادتين (٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات مما يتعين رد هذا السبب.

وعن **السبب الثاني** ويخطئ فيه المميز محكمة الجنايات الكبرى بعـدم الأخـذ والتطـرق لإسقاط الحق الشخصي .

وفي ذلك نجد إن طلب تخفيض العقوبة بحقه إسقاط الحـق الشخـصي لا يـصلح اتخاذه سبباً للطعن في الحكم بطريق التمييز لأنه طلب يتعلق بوقائع الـدعوى وظروفهـا التي يعود لمحكمة الموضوع وحدها قبوله أو رده دون رقابة عليها من محكمة التمـــييز ما دام أن العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق الحد القانوني كما أن هذا السبب لا يـدخل في عداد أسباب التمييز التي يجوز قبولها بمقتضى المادة (٢٧٤) من الأصـول الجزائيـة مما يتعين رد هذا السبب.

وعن **السبب الثالث** وينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعـدم التثبـت من سن المجني عليه .

نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وخاصة محضر التحقيق الخاص بأقوال المجنـي عليه لدى إدارة حماية الأسرة أنه واستناداً لوثيقة طلب اللجوء رقـم هو من مواليد ١٩٩٨/١/١٨ وتحققت محكمة الجنايات الكبرى من صحة ذلك بعد التثبـت من هويته بموجب الوثيقة الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئـين وتعرف عليه والده وهذا الإجراء وعلى ضوء أن المجني عليه من اللاجئـين الـسوريين كافٍ لغاية التحقق من سنه الأمر الذي يجعل من هذا السبب غيـر وارد علـى القـرار المطعون فيه ويتعين رده .

وبالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى نجد إن الأفعال التي أتاها المتهم وتحـت الـضرب والتهديد بأخذ المجني عليه البالغ من العمر أربعة عشر سنة وأربعة أشـهر بتـاريخ الواقعة إلى ساحة مدرسة وبعد أن أدخله إلى ساحة المدرسة حضر المتهمان

lawpedia.jo

المميز وأقدم المتهم على تشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه لحد الركبة ووضع قضيبه في مؤخرته حتى استمنى وقبل أن يغادر حضر المميز / المتهم وشلحه ملابسه مرة أخرى وأخرج قضيبه ووضعه في مؤخرته حتى استمنى فإن ذلك يعتبر استطالة إلى مكان في جسم المجني عليه يعد عورة وقد خدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وتشكل هذه الأفعال جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات على اعتبار أن المتهمين تعاقبا على إجراء الفحش بالمجني عليه وجنحة التهديد بحق المتهم خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات.

وعلى ضوء هذه الواقعة قضت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم (٢٠١٢/١٢٤٧) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بتجريم المتهمين بجناية هتك العرض خلافاً للمادتين (٢/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه كما تقرها بقرار التجريم والحكم الصادر عنها بحق المحكوم عليهما

وحيث إن الحكم المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وأنه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون الأصول الجزائية وبأن العقوبة ضمن حدها القانوني مما يستوجب تأييده بحق المحكوم عليهما

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون التعرض لعناصر الحكم الأخرى نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٨ رمضان سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٧/١٧م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo